

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2122 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري هـ .

. الكاهن وحلوان البيغي ومهر الكلب ثمن عن نهى A | رسول أن Y  
[ 2162 ، 5031 ، 5428 ] .

[ ش أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن . . رقم 1567 .  
( ثمن الكلب ) بيعه وأخذ ثمنه . ( مهر البيغي ) ما تأخذه الزانية على زناها وقد  
كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا والاكْتساب به فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه قال  
الله تعالى { ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا } .  
/ النور 33 / . فتياتکم إماءکم . تحصنا تعففا . ( حلوان الكاهن ) ما يعكى الكاهن أجرته  
على كهانته وأصل الحلوان في اللغة العطية والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في  
المستقبل ويخبر عنه [